

الاجابة النموذجية:

الإثبات الجنائي للسنة اولى ماستر تخصص جنائي وعلوم جنائية

الإشكالية رقم 01:

مقدمة:

-تمهيد للموضوع (2 نقاط).

-إشكالية الموضوع:(1 نقطة)

- خطة للإجابة (01 نقطة)

الخاتمة: (02 نقاط)

يجب أن يتضمن المتن عن النقاط التالية:

أ. افتراض الركن المادي للجريمة: تعفى النيابة من إثبات افتراض الركن المادي للجريمة إنما هو قرينة قانونية موضوعة لصالح سلطة الاتهام، نذكر منها بعض القرائن القانونية المتعلقة بإثبات بعض المحاضر المتعلقة بإثبات الجريمة المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية:

1/ إثبات الركن المادي في الجرائم الجرمية: (03 نقاط) مع التأسيس(01 نقطة)
المحاضر الجرمية ذات حجية المطلقة: يتعين على القضاة أن يسلم بما ورد فيها، وإعفاء سلطة الاتهام من إثباتها وتحميل المتهم إثبات العكس، وهي محاضر ذات حجية نسبية قابلة لإثبات العكس إذا تم تحريرها من قبل عون محلف واحد، وفي بعض الحالات تكون للمحاضر حجة مطلقة لا تقبل إلا الطعن فيها بالتزوير، وهي المحاضر الموقعة من قبل عونين محلفين وهذا ما كرسه المشرع من خلال نص المادة 218

فقرة 1 ق. إ. ج "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة"، والمحاضر المذكورة بالمادة 218 عبارة عن قرينة مطلقة عن توافي وقيام الركن المادي للجريمة، وتطبيقا لهذه المادة نجد المادة 254 من قانون الجمارك " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها".

- وعليه إذا قُدمت المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة فتعفي النيابة العامة عن عبئ إثبات الجريمة الجمركية لأن المحاضر قرينة قانونية قاطعة على ارتكاب الجريمة، إلا إذا تم الطعن فيها بالتزوير من قبل المتهم يسلم القاضي بما ورد فيها.

2/ قرينة قانونية رقم 02: (02 نقاط)

محاضر مفتشية العمل: تنص م 14 من القانون رقم 90-03 المتعلق بمفتشية العمل المعدل والمتمم " يلاحظ مفتشو العمل ويسجلون مخالفات التشريع الذين يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم" تتمتع محاضر مفتشية العمل بقوة الحجية ما لم يطعن فيها بالاعتراض الصحيح يطعن فيها بالتزوير".

وعليه فمحاضر مفتشية العمل ذات حجية مطلقة تعفي النيابة من عبئ الإثبات مخالفات تشريع العمل ما لم يطعن فيها بالتزوير من قبل المتهم.

3/ المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية: (02 نقاط) وهي المحاضر التي تحرر

من قبل عون واحد فقط وهي محاضر صحيحة تعتبر كقرينة قانونية تخفف على النيابة

عبئ الإثبات لم تثبت، ويتم الإثبات في هذه الحالة من قل المتهم. (254 ف2 من قانون الجمارك).

أ. افتراض الركن المعنوي:

افتراض قيام الركن المعنوي لا يشمل كل الجرائم إنما بعض الجرائم فقط نظرا لطبيعتها وخصائصها.

- الجرائم الاقتصادية وتشمل: (03 نقاط)

الجرائم الجمركية التي تقوم على إثبات ركنين فقط المادي والشرعي دون المعنوي لأن الركن المعنوي فيها مفترض، وهذا ما نصت عليه المادة 281 ق الجمارك، " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم..."، وافتراض قيام الركن المعنوي في هذه الجرائم هو قرينة قانونية تعفي النيابة من إثبات الركن المعنوي لهذا النوع من الجرائم مثال: م 328 ق الجمارك: تُعد جنحة من الدرجة الرابعة أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محضرة.... ولا يملك حائزها الرخصة، فإنه يفترض دخولها عن طريق التهريب وهذه قرينة قانونية مطلقة".

وهناك قرينة قانونية نسبية قابلة لإثبات وتفترض قيام الركن المعنوي: (02

نقاط م 433 قانون العقوبات:حيازة دون سبب شرعي....موازن أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع، فكل من يملك أي جهاز للقياس أو الكيل غير مطابق لكيل السلع يفترض قيام القصد الجنائي في مسائل الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية وإعفاء النيابة العامة من إثبات الركن المعنوي في هذه الجرائم.

الإشكالية رقم 02: ضوابط وشروط البصمة الوراثية

1/ المقدمة (03 نقاط)

2/ الخاتمة 02 نقاط

المتن يجب أن يتضمن ما هو مطلوب الشروط والضوابط بالشرح مع تحديد التأسيس القانوني:

1/ اخذ العينات البيولوجية يستوجب احترام كرامة الانسان وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطيائهم الشخصية (المادة 03 من القانون 03/16) تحت طائلة العقوبات المقررة في المادة 303 مكرر 18 (02 نقاط)

2/ لا يجوز لأي جهة قضائية الامر بأخذ العينات البيولوجية الا وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق قضاة الحكم (02 نقاط).

3/ تحديد الحالات التي يجب أن تأخذ منهم العينة البيولوجية حسب ما ورد ذكره في المادة 05 من القانون 03/16 (3 نقاط).

4/ لا تأخذ العينات البيولوجية للطفل إلا بحضور وليه الشرعي (المادة 05) (02 نقاط)

5/ تؤخذ العينات البيولوجية وفق المقاييس المتفق عليها في المادة 06 من القانون 03/16. (02 نقاط)

6/ تجرى التحاليل من قبل المخابر المعتمدة و المختصة حسب المادة 07 (02 نقاط)

7/ تأخذ العينات البيولوجية من المناطق الوراثية غير المشفرة فقط (م 07 فقرة 02) (2 نقاط).